

الوسيط في المذهب

- \$ ثم فيه فروع أربعة .
- الأول اللمس وفاقا من غير قصد ناقض للوضوء للعموم خلافا لمالك .
- وحكى صاحب التقريب وجهها فيه تشوفا إلى رعاية المعنى .
- الثاني الملموس وفيه قولان .
- أحدهما لا ينتقض طهره اقتصارا على الظاهر فإنه ما لمس .
- والثاني ينتقض تشوفا إلى المعنى لأن الملامسة مفاعلة .
- ولا خلاف أن المرأة إذا كانت هي اللامسة انتقض طهرها لأنها في معنى الرجل .
- الثالث في المحرم والميتة والصغيرة التي لا تشتهد قولان أصحهما أنه لا ينتقض تشوفا إلى المعنى والعجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها فلكل ساقط لاقط